

Distr.: General
28 September 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البندان ١٥ و ١١٦

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج
المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها
الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي
والميادين المتصلة بهما
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل
الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة

تودّ جمهورية اليمن أن تعرب عن التحفظات التالية بشأن الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة
الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية
المستدامة لعام ٢٠٣٠":

- ١ - تؤكد جمهورية اليمن على أنه ينبغي تفسير محتوى خطة التنمية المستدامة
لعام ٢٠٣٠ وتنفيذه بطريقة تتسق مع التشريعات الوطنية والأولويات الإنمائية للبلدان، ومع
قيمها الثقافية والأخلاقية وحلفيتها الدينية، ووفقاً لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً.
- ٢ - ففيما يتعلق بكلّ من الفقرة ١٩ من الإعلان والغاية ١٠-٢، إننا لا نرى أن عبارة
"أي أساس آخر" تنطبق على الميل الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو الأزواج المثليين، أو على
المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية.



الرجاء إعادة استعمال الورق

011015 011015 15-16395 (A)



٣ - وفيما يتعلق بالغاية ٣-٧، فإن جمهورية اليمن لا تنضم إلى توافق الآراء وهي تشير كذلك إلى ما يلي:

(أ) ينبغي أن تكون "المعلومات والتوعية" المذكورة في سياق حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية متناسبة مع العمر. وترفض جمهورية اليمن تفسير هذه الإشارة على أنها تشمل "التثقيف الجنسي الشامل". وتؤكد جمهورية اليمن من جديد أنه يجب احترام "الحق الأول" للآباء في اختيار نوع تربية أولادهم، وهو حق معترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) إن استخدام تعبير "المعلومات" و "التوعية" في سياق حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية لا يمكن أن يدلّ ضمناً على أي حق للأطفال الصغار أو المراهقين في الحصول على أي خدمة دون إيلاء الاعتبار لمسؤولية الوالدين، أو الالتزام بتزويدهم بالمعلومات والخدمات التي لا تكون مشروعة أو مقبولة على الصعيد الوطني.

٤ - وفيما يتعلق بالغاية ٥-٤، ترى جمهورية اليمن أن عبارة "داخل الأسرة المعيشية" تشير إلى "العائلة" فحسب. إذ أن العائلة التي تقوم على الزواج بين رجل وامرأة تشكل الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع.

٥ - وفيما يتعلق بالغاية ٥-٦، تودّ جمهورية اليمن أن تعرب عن تحفظها على جميع الشروط وجميع التفسيرات الممكنة التي تتعارض مع قوانيننا الوطنية في الوثيقة. إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال الإشارة، بصورة صريحة أو ضمنية، إلى مفاهيم الميل الجنسي، أو الهوية الجنسانية، أو الأزواج المثليين، أو المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، أو الإجهاض، عند تفسير أو تنفيذ الغاية ٥-٦ أو أي من الأحكام الأخرى الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٦ - ونفهم أن تعبير "النوع الجنساني" في الوثيقة بأكملها يشير إلى "الذكر والأنثى" فحسب.

٧ - كما أن استخدام مصطلحي "الصحة الجنسية والإنجابية" و "الحقوق الإنجابية" والمصطلحات ذات الصلة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ لا ينشئ "الحق في الإجهاض" ولا يفترض وجوده.

٨ - ولذلك، فإن جمهورية اليمن لن تقبل في أي وقت من الأوقات بأي سياسات أو أنشطة للرصد أو التقييم أو الإبلاغ بشأن أي من الأحكام الواردة في خطة

التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ للإشارة، من قريب أو بعيد، صراحةً أو ضمناً، إلى مفاهيم الميل الجنسي، والهوية الجنسية، والأزواج المثليين، أو إلى المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، أو الإجهاض.

٩ - وفي السياق نفسه، تؤكد جمهورية اليمن أن المؤشرات لتتبع التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها ينبغي ألا تحتاح الحيز الخاص بالسياسات الوطنية وألا تتعارض مع الأولويات الوطنية بشأن المفاهيم المذكورة أعلاه، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٠ - وترى جمهورية اليمن أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وجميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي المشار إليها في الوثيقة، لا تهدف إلى توحيد القيم الثقافية للشعوب في جميع أنحاء العالم. ولذا فإن جمهورية اليمن سوف تنفذ وتفسر خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بما يتفق تماماً مع تشريعاتنا الوطنية ومع القيم والقناعات الأخلاقية والثقافية والدينية السائدة في مجتمعنا، ووفقاً لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

وأرجو ممتناً تعميم نص هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البندين ١٥ و ١١٦ من جدول الأعمال.

(توقيع) خالد ح. اليماني

السفير

الممثل الدائم